قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض أحكام قانون حماية حق المؤلف
الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ يستبدل بنص المادة ٤٨ من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ النص الآتى :

"مادة ٤٨ ـــ يلتزم بالتضامن مؤلفو وناشرو وطابعو المصنفات ، التى تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها فى الجمهورية العربية المتحدة ، أن يودعوا على نفقتهم عشر نسخ من المصنفات المذكورة بالمركز الرئيسى لدار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة للانتفاع بها فى أغراض الدار ، وذلك قبل توزيع المصنفات مباشرة ، وفقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الثقافة . ويحدد هـذا القرار الحالات التى يجوز فيها لمدير دار الكتب والوثائق القومية أن يخفض عدد النسخ المطلوب إيداعها ، كما يلتزم الناشرون وطابعو المصنفات فى الجمهورية العربية المتحدة بإثبات تاريخ نشر مصنفاتهم على نفس المصنفات .

ويلتزم المؤلفون المتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، الذين ينشرون مصنفاتهم خارج الجمهورية العربية المتحدة ، بإيداع خمس نسخ من كل صنف بالمركز الرئيسى لدار الكتب والوثائق القومية . ويعاقب على عدم الإيداع أو مخالفة أحكامه بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ، ولا تزيد على خمسة وعشرين جنيها ، دون إخلال بوجوب إيداع النسخ.

ويلتزم المركز الرئيسى لدار الكتب والوثائق القومية بتسليم إحدى النسخ التى يتم إيداعها وفقا لحكم الفقرتين السابقتين إلى مكتبة مجلس الأمة .

ويصدر وزير الثقافة القرارات التنفيذية اللازمة لذلك .

ولا يترتب على عدم الإيداع الإخلال بحقوق المؤلف التى يقررها هذا القانون .

ولا تسرى هذه الأحكام على المصنفات المنشورة فى الصحف والمجلات الدورية إلا إذا نشرت هذه المصنفات على أفراد" .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٣٨٨ (٧ مايو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٣ بنقل ملكية مؤسسة الزكاة للرعاية الاجتماعية والأراضى التى تستغلها إلى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ يستبدل بنص المادة ٣ من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٣ بنقل ملكية مؤسسة الزكاة للرعاية الاجتماعية ، والأراضى التى تستغلها ، إلى الدولة النص الآتى :

"مادة ٣ ـــ تؤدى إلى وزارة الأوقاف سندات تساوى قيمة الأراضى، والمنشآت الثابتة وغير الثابتة ، المستبدلة . وتقدر قيمة هـذه الأراضى باعتبارها أرض مبان تدخل فى نطاق مدينة القاهرة .

وتؤدى قيمة ما يستهلك من السندات إلى وزارة الأوقاف . كما يؤدى إليها مقابل ريع هذه السندات بواقع ٤ ٪ سنويا . ويكون إستهلاك هذه السندات خلال ثلاثين سنة على الأكثر .

ويصدر قرار من وزير الخزانة بكيفية إصدار هذه السندات، وبفئاتها".

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٣

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٣٨٨ (٧ مايو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر